

إنه في يوم الموافق / / الساعة.....

بناء على طلب السيد/.....ومهنته..... والمقيم بالعقار رقم شارع ومحلة
المختار مكتب الأستاذ/.....المحامى الكائن مكتبه بالعقار رقم ... شارعقسم.....

انا محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى محل إقامة:-

• السيد/..... والمقيم بالعقار رقم..... شارعقسم.....

مخاطبا مع/

-السيد/ وكيل نيابة الجزئية بصفته ويعلن بسراي النيابة بمحكمة.....

مخاطبا مع..... /

وأعلنتهما بالاتي

بتاريخ / / نسب المعلن إليه الأول للطالب وبسوء قصد وقائع من شأنها عقاب الطالب بجرمة
والمعاقب عليها بالمادة رقم عقوبات ، كما أنها توجب إحتقاره عند أهل وطنه مستخدماً في ذلك طريق العلانية ، فقد
نسب له (يذكر الفاظ القذف).

وحيث أن المادة 302 من قانون العقوبات تنص على أنه (يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة
171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب من اسند إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره
عند أهل وطنه).

وبالبناء على ما تقدم وهدياً به يكون المعلن إليه الأول قد ارتكب جرمة السب والقذف في حق الطالب والمنصوص عليها
بالمواد 302 ، 303 ، 306 من قانون العقوبات وذلك لتوافر أركانها في حق المعلن إليه الاول.

وحيث ما أتاه المعلن إليه الأول من فعل غير مشروع قد أصاب الطالب بأضرار مادية و أدبية جسيمة يقدرها
الطالب بمبلغ 5001 جنيه علي سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار وذلك عملاً بالمادتين 232 , 251 من قانون
الاجراءات الجنائية.

وحيث أن الغرض من إختصاص سيادة المعلن إليه الثاني وذلك لكونه المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ، لذا فلا يسع
الطالب إلا اختصاصه لتحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المعلن إليه الاول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما و أعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء فيها
وسريان مفعولها قانوناً في مواجهتهم و كلفتهم الحضور أمام محكمة جنح الكائن مقرها بسراي محكمة
..... وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة صباحا و ما بعدها من صباح يوم الموافق
..... لسماع الحكم بالاتي:-

أولاً : بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها وفقاً لنص المادة 302 من قانون العقوبات على المعلن اليه الاول لأنه
للتاريخ نسب إلى الطالب وقائع بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة
لأوجب عقاب الطالب.

ثانياً : بإلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي إلي الطالب مبلغ و قدره 5001 جنية علي سبيل التعويض المؤقت جيرا
للأضرار المادية و المعنوية التي أصابته من جراء تصرفه غير المشروع مع إلزامه بالمصاريف و مقابل أتعاب
المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة.